



عقد تأسيس شركة¹ ...² (مساهمة ...³)

بعون الله تعالى وتوفيقه، وفي يوم ... /.../... 144... هـ الموافق ... /.../... 202...م، وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً، تم الاتفاق بين كل من:

- 1- الطرف الأول / ...، ... الجنسية بموجب ... رقم (...)، ومهنته ...، وتاريخ ميلاده ... /.../... 1... هـ، ويقوم في مدينة ...، بريد إلكتروني (...@...).
- 2- الطرف الثاني / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). وتاريخ ... /.../... 1... هـ، صادر من مدينة ...، ومركزها الرئيس ... (مساهم مؤسس).
- 3- الطرف ... / شركة ... (مساهم مؤسس)⁴.

على تأسيس شركة مساهمة مقفلة⁵، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

أو⁶

على تأسيس شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية⁷، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ، ونظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ، وتعديلاتهما، وما صدر تنفيذاً لهما من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

أو⁸

بعون الله تعالى وتوفيقه، وفي يوم ... /.../... 144... هـ الموافق ... /.../... 202...م، فقد قررت الدولة/... وهو من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة/شركة ... المملوكة بالكامل للدولة/شركة ... والتي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال⁹، تأسيس شركة شخص واحد مساهمة مقفلة¹⁰، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

(1) يراعى في صياغة العنوان ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.

(2) يحدد اسم الشركة، وفق اسمها المحدد في المادة (1) من ذات العقد.

(3) يحدد ما إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين، أو مدرجة في السوق المالية.

(4) يذكر الشركاء في شركة المساهمة بالنسق أعلاه، ويتعين أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين، أو شركات من أي نوع، ولا يجوز أن يكون أيّ منهم مؤسسة فردية لأنه ليس لها ذمة مالية مستقلة، وترعى أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05 هـ حال وجود شركاء يتعين حصولهم على ترخيص لممارسة التجارة بالمملكة.

(5) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.

(6) إذا كانت الشركة المزمع تأسيسها (مدرجة في السوق المالية).

(7) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.

(8) إذا كانت الشركة المزمع تأسيسها (شركة شخص واحد)، ويحدد ما إذا كان مالك تلك الشركة الدولة، أو شخصاً اعتبارياً من ذوي الصفة الاعتبارية العامة، أو شركة مملوكة بالكامل للدولة، أو شركة لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، وذلك بذكر البيانات المناسبة لكل حالة.

(9) هؤلاء فقط هم من يحق لهم تأسيس شركة شخص واحد مساهمة مقفلة بموجب المادة (55) من نظام الشركات، ويراعى اختيار أحدهم وإكمال بياناته.

(10) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.



مادة (1) اسم الشركة:

شركة ...¹ (مساهمة ...)².

مادة (2) مركز الشركة الرئيس:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة ...، ويجوز بقرار من ...³ نقله أو افتتاح فرع أو أكثر للشركة في أي مدينة أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (3) شخصية الشركة، وذمتها المالية، وجنسيته:

تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة، بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتكتسب الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفق نظام الشركات السعودي، واستمرت خاضعة لأحكامه، وبقي مركزها الرئيس داخل أراضي المملكة العربية السعودية، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

مادة (4) وثائق الشركة:

يجب أن تشتمل وثائق الشركة على اسمها، ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم قيدها في السجل التجاري، ورأس مالها، ومقدار المدفوع منه، وأن يضاف إلى اسمها عبارة (تحت التصفية) إن كانت كذلك، وطوال مدة بقائها تحت التصفية.

مادة (5) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (...) سنة ميلادية⁴، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدتها بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل⁵.

مادة (6) أغراض الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت، تمارس الشركة الأغراض التالية:

-1 ...⁶

-2 ...

(1) إذا كانت الشركة (قابضة) بحسب نشاطها فيضاف إلى اسمها كلمة (القابضة)، وإذا كانت (شركة شخص واحد) فيجب أن يتضمن اسمها ما يفيد أنها (شركة شخص واحد).

(2) يشير اسم الشركة إلى غرضها، ولا يشتمل على اسم شخص طبيعي، إلا وفقاً للاستثناءات المحددة في المادة (53) من نظام الشركات، ويحدد فيما بين القوسين ما إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين، أو مدرجة في السوق المالية.

(3) يحدد صاحب الصلاحية في اتخاذ القرار، هل هو الجمعية العامة، أو المدير، أو الرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب، أو مجلس الإدارة؟.

(4) جرى العرف على تحديد مدة الشركة بـ (99) سنة، ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر، ويستحسن تحديد السنة بالميلادية لكونها هي المعتمدة في إصدار القوائم المالية..

(5) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة بما في ذلك الجمعية التأسيسية.

(6) تحدد أغراض الشركة في فقرات متجانسة، ويستحسن أن تكون بحسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC).



أو¹

وفقاً للأنظمة السعودية، تمارس الشركة فقط الأغراض التالية:

- 1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها، والتي تساهم فيها مساهمة تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.
- 2- المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها مساهمة لا تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.
- 3- تملك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، والحقوق المعنوية الأخرى، واستغلالها والاستثمار فيها من خلال الشركات التابعة لها أو غيرها، ودون أن تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً مباشراً.
- 4- استثمار أموالها في الأوراق المالية بأنواعها.
- 5- تملك العقارات والمنقولات فقط بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها.

مادة (7) استثمارات الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، يجوز للشركة المشاركة في تأسيس شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة، وامتلاك الأسهم والحصص فيها، وإجراء جميع التصرفات فيما تملكه من أسهم وحصص في الشركات الأخرى، باستثناء الوساطة في تداولها.

كما يجوز للشركة - إذا بلغ رأس مالها (5,000,000) خمسة ملايين ريال - إنشاء شركة أو أكثر مملوكة لها فقط بمفردها (شركة شخص واحد) على أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسئولية محدودة.

مادة (8) رأس مال الشركة:2:

حدد رأس مال الشركة ب (...) ريال سعودي، مقسم إلى (...) ... سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودية، منها عدد (...) سهم نقدي، وعدد (...) سهم عيني، ويوجد عدد (...) ... سهم بالعمل، ليس لها قيمة اسمية، وهي غير داخلة في رأس مال الشركة.

ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة زيادة أو تخفيضاً إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية³، ووفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ويعد كل شريك مديناً للشركة بالأسهم التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

مادة (9) الاكتتاب في أسهم الشركة:4:

1) إذا كانت الشركة (قابضة) فيقتصر نشاطها فقط على الفقرات المحددة.

2) يمكن تكوين رأس مال الشركة فقط من الأسهم النقدية، والعينية، ويمكن أن تكون الأسهم عملاً لكنها لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا يجوز مطلقاً أن تكون الأسهم ما للمساهم من سمعة ونفوذ، وتراعى صياغة المادة بحسب نوعية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة.

3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين بما في ذلك الجمعية التأسيسية.

4) تراعى صياغة المادة بحسب أنواع أسهم الشركة (أسهم نقدية، وأسهم عينية، وأسهم بالعمل).



أكتتب المساهمون المؤسسون بجميع الأسهم العينية، وتم تخصيصها لمقدمي الأصول العينية بحسب تقدير قيمتها بموجب التقرير الفني الصادر عن...¹، والمقبول من جميع المساهمين المؤسسين، وتعهد مقدمو الأصول العينية بتسليمها للشركة ونقل ملكيتها إليها في المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها، وقد جاء توزيع الحصص العينية فيما بين مقدميها على النحو التالي:

م	اسم المساهم المؤسس	بيان الأصل العيني	قيمته بالريال السعودي	ناتجه من الأسهم
1				
2				

وبلغ عدد الأسهم بالعمل (...) ... سهماً، وهي أسهم ليس لها قيمة اسمية، وليست داخلية في رأس مال الشركة، ويعفى مالكيها من المساهمة في الخسارة، وتساوي عوائدها الربحية عوائد الأسهم النقدية والعينية، وقد تم تخصيصها لبعض المساهمين المؤسسين مقابل ما تعهدوا به من أعمال لا يجوز لهم ممارستها إلا لمصلحة الشركة، وقد جاء توزيع الأسهم بالعمل كالتالي:

م	اسم المساهم المؤسس	عدد حصص العمل
1		
2		

أكتتب المساهمون المؤسسون بجميع الأسهم النقدية، ودفعوا (00%) من قيمة كل سهم في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة، وقد جاء اكتتاب المساهمين المؤسسين بالأسهم النقدية كالتالي²:

م	اسم المساهم المؤسس	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

أو

أكتتب المساهمون المؤسسون ببعض الأسهم النقدية، ودفعوا (00%) من قيمة كل سهم في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وقد جاء اكتتاب المساهمين المؤسسين بالأسهم النقدية كالتالي³:

(1) يحدد اسم من ارتضاه المؤسسون لتقييم الأصول العينية.

(2) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مغلقة فيما بين المساهمين المؤسسين، ويراعى المدفوع من قيمة الأسهم.

(3) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، ويراعى المدفوع من قيمة الأسهم.



م	اسم المساهم المؤسس	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

وسيتم طرح باقي الأسهم النقدية وعددها (....) ... سهم للاكتتاب العام، بمعرفة هيئة السوق المالية، ووفقاً لنظام السوق المالية.

ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة زيادة أو تخفيضاً إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية¹، ووفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ويعد كل شريك مديناً للشركة بالأسهم التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

مادة (10) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (....) ... عضواً²، تنتخبهم الجمعية العامة العادية³، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين الأعضاء رئيساً للمجلس، ونائباً للرئيس، ورئيساً تنفيذياً للشركة، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية العددية لأعضائه.

واستثناءً من ذلك⁴ فقد عين المساهمون المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة (....) ... سنوات⁵ من التالية أسماؤهم:

م	الاسم	المنصب
1		عضواً ورئيساً للمجلس
2		عضواً ونائباً لرئيس المجلس
3		عضواً ورئيساً تنفيذياً للشركة
4		عضواً
5		عضواً

مادة (11) الجمعية التأسيسية للشركة:

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين بما في ذلك الجمعية التأسيسية.

(2) لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين بما في ذلك الجمعية التأسيسية.

(4) يمكن النص على هذا الاستثناء أو تركه بحسب رغبة الشركاء المؤسسين.

(5) لا تتجاوز خمس سنوات



تختص الجمعية التأسيسية للشركة بالأمر المحددة في المادة (63) من نظام الشركات، ولكل مكتب حق حضورها أيًا كان عدد أسهمه، وتتم الدعوة إليها من المساهمون المؤسسين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركة/قفل باب الاكتتاب في أسهم في الشركة¹، ويشترط لصحتها حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس مال الشركة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الجمعية (عقدت جمعية أخرى بعد ساعة من انتهاء مدة انعقاد الجمعية الأولى بشرط أن تكون الدعوة قد تضمنت ترتيبات انعقاد الجمعيتين، والمدة المحددة لانتهاء الجمعية الأولى/وجهت دعوة لانعقاد جمعية أخرى خلال (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى)²، ويكون انعقاد الجمعية الأخرى صحيحاً أيًا كان عدد المساهمين الممثلين فيها، وفي جميع الأحوال تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها³.

أو⁴

يكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة جميع صلاحيات وسلطات الجمعية التأسيسية المحددة في المادة (63) من نظام الشركات، ويتعين عليه اتخاذ قراره في تلك الأمور خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركة.

مادة (12) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في .../.../144هـ الموافق .../.../202م⁵، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

مادة (13) أحكام عامة:

1- تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، يطبق بشأنه نظام الشركة الأساس، وكل ما لم يرد به نص فيهما، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات⁶.
أو

2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، يطبق بشأنه نظام الشركة الأساس، وكل ما لم يرد به نص فيهما، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ونظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاتهما، وما صدر تنفيذاً لهما من قرارات⁷.

(1) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(2) يتعين الأخذ بأحد الخيارين سواء كانت الشركة مقفلة أو مدرجة في السوق المالية.

(3) فقرة (3) من المادة (62) من نظام الشركات.

(4) في حال كانت الشركة المساهمة شركة شخص واحد.

(5) تحدد السنة المالية الأولى للشركة بحسب قيدها في السجل التجاري، وبمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً لتتوافق مع نهاية السنة الميلادية.

(6) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين.

(7) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.



مادة (14) نسخ العقد، وتوثيقه:

حرر هذا العقد من (...) ... نسخ، وجرى توثيقه لدى ...، واستلم كل مساهم مؤسس نسخة، وقدمت نسخة للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.

والله ولي التوفيق،

أسماء المساهمين المؤسسين وتواقيعهم

م	اسم المساهم المؤسس	التوقيع
1		
2		
3		

مصادقة جهة التوثيق

...